دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	النظام القانوني الأساسي لمهنة المهندس المعماري
المصدر:	مجلة القانون العقاري والبيئة
الناشر:	جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم - كلية الحقوق والعلوم السياسية - مخبر القانون العقاري والبيئة
المؤلف الرئيسي:	بن صالح، عبدالقادر فنينخ
المجلد/العدد:	ع2
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2014
الشهر:	جانفي
الصفحات:	149 - 165
رقم MD:	1001687
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	البناء والتشييد، المهندس المعماري، القانون الجزائري
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1001687

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

النظام القانوني الأساسي لمهنة المهندس المعماري

الدكتور فنينخ عبد القادر

جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم

مقدمة

لقد اهتمت مختلف الحضارات عبر التاريخ بالعمران والبناء، والتي تعكس تاريخ حياتها وطريقة عيشها، وقوتها السياسية والاجتماعية، وثرائها الثقافي والعلمي، بالإضافة إلى ثروتها. وهذا إلى جانب انشغالها لإظهار وجودها والبقاء عبر الزمن بترك العمران من بين موروثها. وإن العمران والبناء يسمح للإنسان الاستقرار والإحساس بالأمن والأمان والطمأنينة، وهو الدليل على ارتباطه بأرضه. لذا، قام بتغيير مظهر سطح الأرض بالارتفاع بالبناء والتعمير، من أجل ترك آثار وجود هذه الحضارات.

وإن تاريخ البنايات والعمارات ارتبط من جهة بالحضارة التي يميزها وينتمي إليها، ولتنفيذ هذه المشاريع استدعى الأمر تدخل عدة أشخاص قامت بتصورها ووضع مخططاتها والحسابات التي يعتمد عليها في تنفيذها وبنائها، وهو ما يحصل في وقتنا الحالي. إذ هناك العديد من المهن التي تساهم في هذا التشييد، ومن بينها ما تعد مهن منظمة بنصوص قانونية، ومنها ما يفتقر إلى ذلك. من بين هؤلاء الأشخاص ذوي المهن المنظمة المهندس المعماري، والذي نخصص له هذا المقال، إذ تناول التشريع الجزائري تنظيم هذه المهنة، مما يستدعي البحث في تعريف المهندس المعماري ومهنته وما هي القواعد القانونية التي تعتمد عليها، والأثر الناتج عن هذه الأحكام على التنظيم القانوني للمهنة والعمران والعقار.

المبحث الأول: مهنة المهندس المعماري

حرص المشرع الجزائري على تنظيم مهنة الهندسة المعمارية منذ إصداره للأمر 66-22 المؤرخ في 13 يناير 1966[1]. وحاليا، فالمرسوم التشريعي 94-07 هو الذي يحدد القواعد التي تحكم الهندسة المعمارية وممارستها وشروط الإنتاج المعماري. غير أنه من الضروري الاعتماد على أحكام قانونية أخرى تتمم المنظومة القانونية لمهنة المهندس المعماري، خاصة ما يتعلق بأهلية ممارستها، والشروط اللازمة لذلك.

[1] ألغي الأمر 66-22 بالمادة 59 من المرسوم التشريعي 94-07.

المطلب الأول: التعريف بمهنة المهندس المعماري وتحديد ميزاتها الأساسية

من السهل القول بأن المهندس المعماري هو من يمارس مهنة الهندسة المعمارية، إلا أنه عند البحث حول التعريف الدقيق لهذه المفاهيم، فمن الضروري الاعتماد على تحديد ما المقصود بالمهندسة المعمارية وميزاتها الأساسية، وكيف يمكن للشخص أن يصبح مهندسا معماريا، وهذا بتحديد شروط ممارستها باعتبارها مهنة منظمة قانونا.

مهنة الهندسة المعمارية هي مهنة منظمة تحت وصاية الدولة، ذلك أنها تتمتع بهيئات مهنية تحت وصاية وزارة العمران. وإن هذه الهيئات المهنية سواء الوطنية أو المحلية أو تلك المختصة بالتسجيل أو التأديب تمارس صلاحياتها ومهامها في إطار المنظمة الوطنية للمهندسين المعماريين.

وتعتبر الهندسة المعمارية مهنة لتحقيق الصالح العام. إذ تستدعي من ممارسها خبرات تقنية وفنية وابداعية، كما تضمن هذه المهنة احترام الأحكام القانونية والتقنية في البناء وتشييد العمارات، بالإضافة إلى تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بالعمران والعقار والسكن. كما أنه لا يمكن أن يتم إعداد مشروع بناء ولا تعديله ولا حتى هدم العمارات والبنايات إلا بعد تدخل من المهندس المعماري[1]. وبهذا تتحقق المنفعة العامة من تنظيم المهنة، لبلوغ الغاية من تنظيمها[2].

ويعرف المشرع الجزائري مهنة المهندسة المعمارية بأنها التعبير عن مجموعة من المعارف والمهارات المجتمعة في فن البناء[3]، والتي تكون قابلة للتنفيذ على أرض الواقع ولممارسة الهندسة المعمارية من الضروري استيفاء شوط ليتم التسجيل في الجدول المهني . ويمكن أن يتم ممارسة المهنة سواء في إطار المهنة الحرة، أو بالاشتراك في ما يطلق عليه بمكاتب الدراسات، كما يمكن أن يكون المهندس المعماري أجيرا[4]، وتتطابق هذه الحالة الأخير عندما ينظم المهندس المعماري إلى مؤسسة خاصة أو إدارة عمومية.

---

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 94-07.

[2] المادة 2 الفقرة 2 من المرسوم التشريعي 94-07.

[3] المادة 2 الفقرة الأولى من المرسوم التشريعي 94-07.

[4] المادة 19 من المرسوم التنشريعي 94-07.

إن الانضمام إلى مهنة المهندس المعماري تستدعي توافر شروط في صاحبها، وعليه فحمل اللقب المرتبط بالمهنة وممارسة النشاط والعمليات التقنية تنفيذا لها يخضع إلى حماية قانونية، يفسرها مبدأ احتكار المهنة لأصحابها المسجلين في الجدول المهني. ويعد هذا الاحتكار مطلقا لأنه لا يجوز لغيرهم مطلقا ممارستها وفي أي شكل كان[1].

بل وحتى الحامل لشهادة المهندس المعماري لا يجوز له الادعاء بأنه مهندس معماري، إنما أنه متحصل شهادة في هذا الاختصاص، على اعتبار أنه يشترط استكمال إجراءات التسجيل في الجدول المهني وأداء اليمين القانونية للتمكن من الادعاء بأنه مهندس معماري، وهذا بالنظر إلى الحماية التي يتحلى بها اللقب المرتبط بهذه المهنة[2].

غير أنه من المؤسف أن المشرع لم ينص صراحة على الحماية الجزائية للقب المهندس المعماري، أم لم يحيل إلى الأحكام الخاصة بحماية الصفات والألقاب الخاصة بالمهن المنظمة. وبالرغم من ذلك، فإن أحكام المادة 243 تبقى قابلة للتطبيق في حالة انتهاك فواعد ممارسة مهنة المهندس المعماري، أو الادعاء بأن الشخص هو مهندس معماري ولكن اسمه لا يظهر في الجدول المهني للمهندسين المعماريين. أضف إلى ذلك، فإن تواجد المهندس المعماري في حالة منع من ممارسة المهنة، لأي سبب كان، فإنه يكون محلا للمتابعة الجزائية لخرق حرمة مهنة المهندس المعماري.

إن نتيجة حماية لقب ومهنة المهندس المعماري هو السماح فقط للمسجلين نظاميا في الجدول المهني بممارسة المهنة وحمل اللقب الخص بها، أي احتكار ممارسة المهنة وحمل القلب لهم دون غيرهم، والمقصود بهم كل من استوفى شروط التسجيل وأداء اليمين القانونية.

---

[1] المادة 15 من المرسوم 94-07.

[2] أخلاقيات مهنة المهندس المعماري، المعتمد من قبل المجلس الوطني (الموسع) بتاريخ 6 ديسمبر 1997، المعتمد من قبل وزير العمران في 1999، بالخصوص العنوان الرابع، المادة 48 منه (تم اعداده باللغة الفرنسية) art. 48 : « Peuvent seules porter le titre d'architecte agréé, les personnes physiques inscrites au tableau national des architectes conformément au décret législatif n° 94.07 du 18 Mai 1994 susvisé, du décret exécutif n° 96.293 du 02 Septembre 1996 fixant les modalités de fonctionnement des instances de l'Ordre de la profession d'architecte et du règlement intérieur de celui-ci.

Les personnes physiques qui ont obtenu le diplôme d'architecte et qui ne sont pas inscrites au tableau national des architectes peuvent utiliser le titre de « titulaire du diplôme d'architecte ».

وإن مهنة المهندس المعماري أساسية وجوهرية في مجال التعمير، باعتباره عنصرا من عناصر عملية التعمير والتشييد، وهذا بغض النظر عما إذا مارس المهنة لحسابه الخاص أو في إطار مكتب دراسات باعتباره شريكا ويخضع عندها الى قواعد المهنة الحرة، أو أجيرا في إدارة عمومية أو خاصة. ويعد بذلك، المهندس المعماري أحد الضمانات عند عملية التعمير والتشييد للبناءات، بحيث تتمثل مهامه في القيام بوضع التصاميم والمراقبة على إعدادها وتنفيذها. لذا، فبتدخل المهندس المعماري في عملية التعمير والبناء بفضل تكوينه التقني وخبرته المهنية، يمكن التأكد من احترام الأحكام التقنية في اعداد البنايات وتصميمها والرقابة عليها، بالإضافة إلى احترام حتى الطابع الخاص بالمظهر العام للمدينة والبيئة. وغليه، فإن ممارسة مهنة المهندس المعماري تعتمد على توافر شروط قانونية يجب استيفاؤها.

المطلب الثاني : الشروط الواجب استيفاؤها لممارسة مهنة المهندس المعماري

ككل المهن المنظمة، فقد تدخل المشرع بتحديد شروط يجب على الشخص استيفاؤها حتى يمكنه التسجيل نظاميا في الجدول المهني للمنظمة، وبهذا التسجيل، فيجوز له من جهة الادعاء بلقب مهندس معماري، ومن جهة أخرى ممارسة العمليات المرتبطة بهذه المهنة. غير أنه بالمقارنة بمهن أخرى، فلم يفرض شروطا كشرط السن الأدنى أو إثبات الحالة الصحية واللياقة البدنية. والملاحظ بأن هذه الشروط يمكن تقسيمها إلى فئتين.

الفئة الأولى من الشروط وهي تلك المتضمنة في المادة 17 من المرسوم التشريعي رقم 94-07، إذ ينص المشرع صراحة على أن ضرورة عدم التواجد في حالة إسقاط للحقوق الوطنية أو المنع من ممارسة المهن.

والملاحظ بأن المشرع يقصر أصلا ممارسة مهنة المهندس المعماري لمن تلقى تكوينا جامعيا، فيكون حاملا لشهادة المهندس المعماري، والتي تحوله الحق في التسجيل في سجل المنظمة الوطنية للمهندسين المعماريين. مما يجب معه استبعاد كل من يحمل شهادة جامعية من اختصاص آخر، مثل حامل لشهادة الهندسة المدنية، فلا يمكنه التسجيل في جدول المهندسين المعماريين، بل ويرفض طلبه إذا تقدم به. وبذلك، فإن شرط التكوين التقني المتخصص شرط جوهري وأساسي يؤكد مبدأ احتكار المهنة لأصحابها.

ولقد ربط المشرع شرط حمل الشهادة الجامعية بشرط توافر الجنسية الجزائرية. ومن ثم، فمن يتمتع بالجنسية الجزائرية، يمكنه الإقبال لممارسة المهنة. ولم يفرق المشرع بين الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة. والتي يتم اثباتها إما بمستخرج جنسية أو بقرار من وزير العدل[1].

[1] المادتين 6 و 9 من الأمر رقم 70 -86 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل بالأمر رقم 05-01.

غير أنه يجوز للأجنبي أن يسجل لممارسة مهنة المهندس المعماري في الجزائر، بشرط أن تكون شهادته معترف بها. لذا يقوم المترشح للتسجيل في الجدول المهني بإرفاق معادلة لشهادته، مع ملفه. غير أن المشرع قد أغفل حالة المهندس المعماري المسجل في جدول مهني لدولة أجنبية، فيجب أن يتم النص على جواز ممارسة المهندس المعماري الأجنبي والمسجل في جدول مهني أجنبي متى وجدت اتفاقية دولية تجيز ذلك، في إطار المعامل بالمثل، وهو ما يتم النص عليه في الأحكام الخاصة بالتربص[1].

والتسجيل الذي يقوم به الأجنبي يكون مؤقتا، فهذه العبارة يكتنفها غموض، إذ لم يتم تبيان إذا كان من اللازم تجديد طلب التسجيل بالنسبة للأجنبي، أو أنه مرتبط بمدة إقامة الأجنبي على التراب الوطني. كما أنه في حالة التسجيل فما هي المهلة التي يجب على الأجنبي أن يسعى الى تجديد التسجيل، أو أن دفع أقساط الاشتراكات في صندوق المنظمة الوطنية للمهندسين. غير أن الإجابة عن وضعية المهندس المعماري الأجنبي المسجل في جدول مهني لدولة أخرى قد نص المشرع عليها في أحكام المرسوم التشريعي المتعلق بتأطير التدريب والتربص للإقبال لممارسة المهنة، بأن تم إفائه من التربص ويكون تسجيله صالحا لمدة سنتيم والتي يمكن تجديدها طبقا لنفس الأوضاع، مما يمكن أن يتم تحميله الالتزامات المالية خاصة في مواجهة المنظمة المهنية وهذا بسبب خضوعه لنفس الالتزامات وتمتعه بنفس الحقوق. ويعد تسجيل المهني الأجنبي مؤقتا ويمكن إلغاؤه سواء لمخالفة قوانين الجمهورية والإقامة فيها أو ما تعلق بممارسة المهنة التي يمارسها.

كما لا يكون التكوين الجامعي كافيا للتسجيل في الجدول المهني، بل يفرض على المترشح أن يقوم بفترة تدريب، والتي تقررت بفعل المرسوم التشريعي المرسوم التنفيذي رقم 98- 153 المؤرخ في 13 ماي 1998 الذي يحدد شكل ومضمون ومدة التدريب المؤهل للتسجيل في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين وكيفيات إجرائه[2]، ويرمي التدريب الى تمكين المتربص، المقبل على المهنة من اكتساب تجربة وخبرة في المجال العملي والتقني في تحقيق المشاريع وتسيير مكتب الهندسة المعمارية، وما تم تحديده في الأحكام القانونية من احترام القواعد المهنية ومراقبة انجاز البنايات[3].

---

[1] المادة 12 الفقرتين الأخيرتين من المرسوم التشريعي رقم 98- 153.

[2] ج.ر. رقم 31 ، ص. 13.

[3] المادة 2 من المرسوم التشريعي رقم 98- 153.

تدوم مدة التدريب ثمانية عشر شهرا، والتي يمكن أن تمدد لمدة 6 أشهر[1]، ويشترط المشرع شروطا في المترشح للتدريب وشروطا أخرى في مدير التدريب. فبالنسبة للفئة الأولى، فلا يمكن إلا لمن هو حاصل على شهادة المهندس المعماري المعترف بها، أن يترشح إلى أداء التربص. وللانتقال الى مرحلة التربص لا بد للمقبل على التربص أن يتقدم بطلبه الى رئيس المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين المختصة اقليميا[2]. غير أن المشرع لم يبين المقصود بالمختصة إقليميا، ولعل المنطق يقضي بأن يؤخذ بعين الاعتبار موقع مكتب مدير التدريب، لأن النقابة المحلية هي التي تقوم بالموافقة على هذا المهني وتتحقق من توافر الشروط اللازمة للتربص[3].

أما بالنسبة لمدير التدريب، فيجب أن يثبت أقدمية في المهنة لا تقل على خمس سنوات من تسجيله، ويمكنه استقبال على الأكثر ثلاثة متربصين في مكتبه المهني. ويلزم المترشح للتربص بأن يرسل ملفا الى النقابة المحلية مرفقا بطلبه، والذي يتضمن شهادة ميلاد المعني، ونسخة عن شهادة المهندس المعماري، بالإضافة الى شهادات طبية تثبت الحالة الصحية الجيدة[4].

والملاحظ بأن المشرع يعفي فئات محددة من التدريب[5]، لاسيما المهندسين المعماريين الأجانب والمسجلين في القوائم الرسمية المهنية لبلدانهم[6]. ويضيف المشرع بشرط المعاملة بالمثل، غير أن هذا المبدأ لوحده، حاليا، غير كاف، لأنه من الضروري أن تسعى الدولة إلى إبرام اتفاقيات دولية لتوحيد العمل الدولي في هذا المجال، كضمان للتكوين التقني والنجاعة من هذه المهنة.

يقوم مدير التربص بإعداد قرار في أجل شهر من نهاية المهلة القانونية للتربص، والذي يرسل نسخة منه الى رئيس المجلس المحلي ويقوم هذا الأخير بسليم المترشح شهادة نهاية التربص عندما يكون التقرير المعد من قبل مدير الربص إيجابيا ويبين قابلية المتربص الى الانضمام الى المهنة وتحقيق أغراضها والهدف منها.

---

[1] المادة 8 الفقرة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 98- 153.

[2] المادة 5 الفقرة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 98- 153.

[3] المادة 4 الفقرة الأخيرة من المرسوم التشريعي رقم 98- 153.

[4] المادة 5 الفقرة الأخيرة من المرسوم التشريعي رقم 98- 153.

[5] المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 98- 153.

[6] المادة 13 من المرسوم التشريعي رقم 98- 153.

بعدما يؤدي المهندس المعماري مهلة الدريب بنجاح، وحصوله على شهادة نهاية التدريب، يمكنه عندئذ الترشح للتسجيل في الجدول المهني باعتباره مهندسا معماريا، على اعتبار أن السجل المهني يتضمن كذلك أسماء التمدربين، ويستخلص ذلك من خلال أحكام المادة 4 الفقرة الأخيرة من المرسوم التشريعي رقم 98-153.

تعد مهنة المهندس المعماري مهنة منظمة، وخاضعة لترخيص والمتمثل في الاعتماد. لذا، لا يمكن الادعاء باللقب المهني ما لم يكن الشخص مسجلا في السجل المهني[1]، ومن أجل ذلك يجب استيفاء إجراء التسجيل أداء اليمين القانونية.

لا يبين المشرع اجراءات خاصة بعملية التسجيل، غير أنه بمقارنة أحكام انضمام المتدرب الى المهنة، فإن المرحلة التي تليه تطبق بشأنها نفس الاجراءات، وذلك ما تؤكده الأحكام المهنية والعرفية، إذ يوجه الطلب الى رئيس المجلس المحلي المختص إقليميا، أي الواقع في دائرة اختصاصه المقر المهني لصاحب الطلب، والمتمثل سواء في مكتب مهني فردي أو جماعي، أو مؤسسة يترشح للعمل لديها، باعتباره مهندسا معماريا، بغض النظر عن ما إذا كانت عامة أو خاصة.

وعند التسجيل، أي بعدما يتم دراسة الملف من قبل الهيئات المهنية المختصة، تحدد جلسة يستدعى إليها المترشح ليؤدي اليمين القانونية [2]، وعندها يكون قد أتم الوفاء بجميع الاجراءات الخاصة بالتسجيل في الجدول المهني، والتي تعد بمثابة الاعتماد لممارسة المهنة في الاطار الشرعي[3]. وإن مخالفة هذه الأحكام تجعل من الممارس للمهنة أو منتهك لقب المهندس المعماري الى عقوبات مهما كان شكلها، لأن المشرع إنما حدد أحكام التسجيل والاعتماد إلا لحصر قائمة الممارسين وضمان خضوعهم إلى جميع الإجراءات والتكوين وأداء اليمين القانونية.

[1] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 98-153.

[2] المادة 18 من المرسوم التشريعي رقم 94-07.

[3] المادة 15 من المرسوم التشريعي رقم 94-07 .

المبحث الثاني: حقوق والتزامات المهندس المعماري ومسؤلياته

كغيره من المهنيين، فإن المهندس المعماري، لما يقدمه من خدمات ومقابلا لنشاطه فيتحصل على تعويض مالي، كما أنه يجوز له اختيار طريقة عمله. وبالمقابل يجب عليه الوفاء بالالتزامات الواقعة علية، وإلا فيجد نفسه عرضة لمسؤوليات مرتبطة بخصوصيات هذه المهنة تتمثل من جهة في المسؤوليات المدنية والجزائية، الى جانب الخصوصيات المرتبطة بهذه المهنة قد يواجه مسؤولية تأديبية عند خرق الأحكام المهنية.

المطلب الأول: ارتباط حقوق والتزامات المهندس المعماري بمهامه

لا شك بأن حقوق المهني يتصدرها الجانب المالي، إذ له الحق في التعويض المالي عن نشاطه وخدماته التي يقدمها. ولقد بين المشرع بأن مهامه تتلخص في تقديم الاستشارة الفنية[1]، والتي تتمثل أساسا في إعداد التصاميم والقيام بالدراسات وتقديم المساعدة والمتابعة والمراقبة وانجاز المباني، مهما تكن طبيعتها ووجعتها[2]. وبذلك فهي بمثابة الوظيفة الشاملة للمهندس المعماري، والتي يؤديها لصاحب رب العمل.

تتضمن مهمة الاستشارة الفنية في مجال البناء، الرسم المبدئي وعو عبارة عن مجسم محدد المقياس يبين الجانب المعماري المقترح، إذ يتحدد بمقتضاه معالم المبنى المزمع إقامته، والذي يرفق بمذكرة توضح الأجزاء الأساسية المعتمدة وتقديرا تقريبيا لتكلفة العملية، وهذا بناء على كشف كمي موجز[3]، ويمكن للمهندس المعماري أن يقترح مشروعين أو أكثر يختار أحدها رب العمل.

أما المشروع التمهيدي فهو الدراسة الموجزة المبنية على أرقام لحل شامل يسمح بانجاز البرنامج المسطر، والذي تم اختياره، ويعتمد تحقيق المشروع التمهيدي على مجموعة من المخططات تثبت من جهة إمكانية تحقيق المشروع والبناء وإمكانية اندماجه في المحيط المبني، وهي مخططات ذات طابع تقني ترفق بملف وصفي وكمي ومذكرات تتضمن جانبا تقنيا يتعلق بكل المعلومات الضرورية التي تسمح بإثبات مدى إمكانية تحقيق البناء، وعند تقديم الملف الكامل لرب العمل، تكتمل المهمة التمهيدية[4]. ويليه المشروع التنفيذي الذي يعتمد على دراسة وصفية

---

[1] المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988، المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك، ج.ر. رقم 43، ص. 1479.

[2] باستثناء المباني المخصصة للاستعمال الصناعي.

[3] المادة 6 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988.

[4] المادة 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988

مبررة للأحكام التقنية المقترحة والتي تتضمن الملف التقني للمبنى أو المباني والذي يرفق بوثائق مكتوبة إجباريا وأخرى تتمثل في رسومات تقنية ومخططات، ووثائق ملحقة إلزامية تتعلق بقابلية المبنى للتزود بالماء والكهرباء، والتدفئة وغيرها من الوثائق والمذكرات الحسابية والرسومات وطرق التنفيذ، والتي يوافق عليها رب العمل.

أما مهمة المساعدة في اختيار المقاول، فهذه الحالة تتعلق أساسا عندما يكون تنفيذ البناء والمشروع بناء على مناقصة أو التي تستدعي المتفاوض في تقييم المشاريع، والضبط النهائي للصفقة مع المقاول الذي يتولى تنفيذ البنايات[1]. وعادة ما تكون بين مؤسسات متخصصة وإدارات عمومية خاضعة للقوانين المتعلقة بالصفقات العمومية، أو تلك التي تسعى الى تحقيق مشاريع وبناءات متميزة والتي تستدعي من جهة خبرات تقنية خاصة غالبا ما تتحقق في مكاتب الدراسات، التي يكون فيها المهندس المعماري بصفته مشاركا. غير أنه لا مانع من أن يكون منفردا.

قد تجتمع مهمة متابعة الأشغال ومراقبتها وتنفيذها في يد واحدة، وبالمقابل يمكن توزيع المهام، إذ يتولى المقاول تنفيذ الأشغال والمهندس المعماري متابعة والمراقبة عليها، والتي تهدف هذه الوظيفة الى تحقيق البناء طبقا من جهة للمواصفات التي تم الاتفاق عليها بين المهندس المعماري وصاحب المشروع، أي رب العمل، وحسن تنفيذ هذه المشاريع مع احترام الأحكام القانونية التقنية المرتبطة بانجاز البنايات وتشييدها.

إن عملية التسديد مهمة أساسية باعتبارها المحرك الأساسي لعملية التشييد والبناء ولما تكلفه من مواد بناء ومهل التنفيذ وخبرات فنية يستدعيها، وهي المقابل المنطقي للاستشارة الفنية. وتتضمن هذه المهمة كل ما يتعلق بالتسديد الذي يقوم به رب العمل، خاصة ما يتعلق منه بمراجعة الأسعار عند تغير ظروف العقد، أو تطبيق العقوبات المالية، عند التأخر في التسليم وغيرها المرتبطة بالجانب المالي للمشروع في سبيل تنفيذه وتسليمه.

ولا شك بأن أساس الاستشارة الفنية عقد مكتوب يتضمن مجمل المهام التي يتكلف بها الشخص المعنوي أو الطبيعي والذي يصدق عليه قول المهندس المعماري، سواء المنفرد أو الشريك، وحتى إذا كان أجيرا[2].

ويكون أجر الاستشارة الفنية مقسم إلى جزئين[3] أحدها ثابت يتضمن المقابل للمخططات الأساسية وهي المخطط الإجمالي والمشروع التمهيدي والمشروع التنفيذي والمساعدة في اختيار المقاول وعرض الاقتراحات، أي

---

[1] المادة 8 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988

[2] المادة 2 المادة 6 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988

[3] المادة 36 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988

الجانب التقني في إعداد المشروع قبل تنفيذه[1]. وجزء ثان متغير يتعلق بباقي المهام التي تتضمنها الاستشارة الفنية، وهي متابعة تنفيذ الأشغال ومراقبتها الى جانب عرض اقتراحات التسديد[2]. إلا أنه يكن أن تكون هذه المبالغ كلها متضمنة في عقد واحد أو أكثر من عقد.

وإذا تكفل المهندس المعماري بهذه المهام يكون بذلك تولى جميع المهام الأساسية للمهندس المعماري عند تشييد البنايات، غير أنه يمكنه تقديم الاستشارات الفنية بالنسبة للبنايات القائمة، كالبنايات التي تحتاج الى ترميم أو تقوية من آثار تاريخية وغيرها، والذي يطلق عليه بصاحب العمل[3].

والملاحظ بأن حقوق المهندس المعماري، لا تتوقف عند هذا الحد بل له الحق في التمتع بحقوق الملكية المعنوية الناتجة عن نشاطه الذهني والفكري[4]، وأصبحت حاليا بعض البنايات تعرف مباشرة بصاحبها المهندس المعماري. غير أنه يمكن التواجد في حالات لا يمكن للمهندس المعماري التمتع بحقوقه المعنوية، عندما يفرضها العقد الذي يبرمه مع المؤسسة التي هو شريك فيها فيسند الأمر الى مكتب الدراسات. كما أنه إذا كان أجيرا لدى مؤسسة وكان عقد العمل المبرم بينهما يبين صراحة بأن الحقوق المعنوية الناتجة عن نشاط الشركة والتي تصدر من قبل العامل فإنها تؤول إلى المؤسسة ففي هذه الحالة، لا يمكنه أن يستأثر بحقه على الملكية المعنوية.

كما أن المشرع وفي كل الأحوال، لا يسمح للمهندس المعماري أن يستعمل المشروع استعمالا آخر لغير صاحب المشروع، إلا بالموافقة الصريحة له[5]. غير أن هذا الموقف القانوني لا يكون له جدوى إلا إذا كانت للمشروع ميزات خاصة لا تتحقق غالبا في غيره من البنايات،. أما تشييد المباني التي لا يستدعي صاحبها

---

[1] المادة 42 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988 تحدد النسب التي يجب أن يستجيب لها المبلغ الثابت من المهام الأربع للمستشار الفني، وهي 20 % بالنسبة للمشروع المبدئي، 30 % بالنسبة للمشروع التمهيدي، أما المشروع التنفيذي فيأخذ حصة 45 % من المبلغ الإجمالي، والباقي نسبة 5 % تخصص كمقابل لاختيار المقاول، أما إذا تكررت هذه المهام في نفس المشروع فإن الجزء الثابت يخفض طبقا للنسب المنصوص عليها في المادة 48 منذ ذات القرار الوزاري المشترك.

[2] المادة 36 الفقرة الأولى ب من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988

[3] المادة 9 من الأمر 94-07 المذكور سابقا.

[4] المادة 11 من الأمر 94-07.

[5] المادة 11 الفقرة الأخيرة من الأمر 94-07.

خصوصيات متميزة فإنه من الصعب عمليا منع المهندس المعماري من إعادة اقتراح التصاميم والمشاريع إلى آخرين.

إن ارتباط حقوق والتزامات المهندس المعماري بهذه الكيفية لها من الخصوصية ما يعكس من جهة أهمية إدراك المهندس المعماري لما يجب عليه الوفاء به من التزامات عند تكليفه بمهام خاصة به، والتي تقابلها حقوقه المالية والتي يحددها المشرع بالنسبة لأهمية المشروع الذي تم إعداده من تصاميم ومخططات الى غاية التسليم النهائي للبناية المشيدة. ونتيجة لذلك يتحمل مسؤولية متعددة الشعب ومتميزة، فمن جهة مسؤولية مدنية وأخرى جزائية الى جانب مسؤولية تأديبية مزدوجة في بعض الحالات، فأحدها تكون في مواجهة المنظمة المهنية للمهندسين المعماريين، وأخرى يتعرض لها باعتباره أجيرا لدى المؤسسة التي يعمل لديها، بفعل أحكام علاقات العمل التي تجمعه معها.

ولا شك بأن تمويل المنظمة والهيئات المهنية يعتمد على الاشتراكات السنوية التي يدفعها المهندسون المعماريون المسجلون نظاميا، والذي يتم تقديره من قبل المجلس الوطني[1]. وإن إهمال المهني هذا الواجب يعرضه إلى العقوبات التأديبية. وزيادة على ذلك يفرض عليه ما يفرض على أصحاب المهن الحرة متى كان يمارس في إطار فردي أو في مجال الشراكة. أما إذا كان عاملا أجيرا، فإن رب العمل أي المؤسسة التي تشغله تتولى الوفاء بالالتزامات اتجاهه باعتباره عاملا.

المطلب الثاني: مسؤولية المهندس المعماري

يرمي تنظيم مهنة المهندس المعماري إلى ضمان قواعد السلامة واحترام المبادئ التقنية والفنية في تشييد البناء والعمران. وإن التقصير والإهمال في الاستجابة إلى هذه المتطلبات من جهة والسعي الى محاولة تحقيق أكبر كسب ممكن وراء استغلال رغبات صاحب البناء من جهة أخرى قد يؤدي إلى حوادث يترتب عنها أضرار مادية وقد تتعدى ذلك الى خسائر بشرية وأضرار جسمانية، لما للعقار المبني من وجهة واستعمال. وإن تعقد مهنة المهندس المعماري فرضت على المشرع التدخل بقواعد المسؤولية بما يتلائم ومهامه وخطورتها[2]. غير أن المسؤولية القانونية الناجمة عن الخطأ العمراني ذات جوانب متعددة ومتنوعة، قد يتابع المهندس المعماري بسبب سلوكه وخطئه بشتى

---

[1] المادة 34 من الأمر 94-07.

[2] G. VINEY, Remarque sur la distinction entre faute intentionnelle, faute lourde et l'incompétence techniques, puf, 1998, p. 54.

أنواع المسؤوليات. فمن جهة مسؤولية مدنية لجبر الأضرار، وأخرى تأديبية في موجهة مجتمع المهنيين والهيئات النقابية، بحسب طريقة عمله. غير أن المسؤولية الجزائية للمهندس المعماري تبين عدم تحديد معالمها بدقة، فتبقى جدواها محدودة في تحقيق الردع العام، وحتى الخاص المبتغى من المسؤولية الجزائية.

أولا: المسؤولية المدنية للمهندس المعماري ومبدأ الضمان وقاعدة التضامن

إن مسؤولية المهندس المعماري مسؤولية متكاملة، وهذا بحسب ما يصدر عنه من فعل أو تصرف ضار بالغير، إلا أنه يجب الإشارة بداءة بأن المهندس المعماري يكون ضامنا لما قام به من نشاط تقني لمدة عشر سنوات تسري من تاريخ التسليم النهائي للمشروع أو العمل[1]. ويشمل الضمان حدوث التهدم الكلي أو الجزئي للمنشأة المشيدة، ولو كان العيب نتيجة الأرض التي تم التشييد عليها، كما يمتد الضمان في حالة تهديد البناء في سلامته أو صلابته أي متى كان مهددا أو آيلا للتهدم.

إن اهتمام المشرع بالمنشآت المبنية لما تكلفه من أموال وما قد تخلفه من أضرار جسيمة، ليس فقط المادية، بل البشرية كذلك، أسس مبدأ التضامن بين المهندس المعماري والمقاول في نفس المهلة، أي العشر سنوات، غير أنه يحدد مسؤولية المهندس المعماري بمدى تدخله في المساهمة في التشييد، فإذا تولى جميع مهام التخطيط والتشييد بل وحتى المطابقة، ففي هذه الحالة تكون المسؤولية في مواجهته قائمة على كل ما يمكن أن يمس البناء[2]. أما إذا اقتصر تدخله في وضع التصاميم دون المتابعة والمراقبة، فتتحدد مسؤوليته عندها، ولا يكون مسؤولا إلا عن العيوب التي خلفها نشاطه أي التصاميم[3].

ويجب الإشارة إلى أن ممارسة دعوى الضمان في هذه الحالة تسقط بمرور ثلاث سنوات من تاريخ حصول الضرر أو اكتشاف العيب الموجب للضمان[4]. وسبقت الإشارة بأن الاستشارة الفنية التي يقدمها المهندس المعماري،

---

[1] المادة 554 الفقرتين الأولى والثانية ق.م.ج.

[2] F. MADERNE, Le nouveau régime de la responsabilité décennale, 1997, éd. Moniteur, n. 12, p. 27.

B. SOINNE, La responsabilité des architectes après la réception des travaux, Paris, 1996, p. 165.

[3] المادة 555 ق.م.ج.

[4] المادة 557 ق.م.ج.

تكون بناء على عقد مكتوب وصريح لما تتضمنه مهامه[1]، إلا أن تحمل المهندس المعماري إلى مبالغ هائلة عند تهدم البناء وما ينجر عنها من خسائر ليس فقط من الجانب المادي، بل حتى بالنسبة للخسائر المعنوية والبشرية. لذا، فإن الأحكام المهنية تفرض على المهندس المعماري أو يعقد تأمينا لتغطية المسؤولية المدنية الناتجة عن نشاطه، والتي تحل محله في حالة وجوب التعويض[2].

إن إطار المسؤولية المدنية لا يتوقف عند مجال الضمان، بل يتعداه، فإذا كان المهندس المعماري يعتمد في علاقته مع رب العمل بعقد، فإن جانب من الفقه يرى بأن مسؤوليته تتعدى الجانب التعاقدي، لما تبرزه هذه المهنة من تعقيدات تقنية وفنية، والتي يجب أن تجتمع أركانها، من خطأ وضرر ناتج عن ذلك الخطأ المتضمن في مهام المهندس المعماري[3].

إن قيام المسؤولية المدنية، في حق المهندس المعماري[4]، سواء الناتجة عن العقد المحدد لمهامه في المشروع، أو المسؤولية التقصيرية، تفتح المجال أمام المتضرر، أو ذويه، في حالة هلاكه، سبيل المطالبة بجبر الضرر الناتج من المنشأة المبنية. وعلى القاضي أن يستند إلى الخبرة التقنية لتحديد مدى الضرر ومصدره وإذا كان يدخل في إطار مهام المهندس المعماري، مع مقارنة التصاميم ونشاط المتابعة والمراقبة التي قام بها ضمن وظيفة المهندس المعماري[5].

---

[1] هذا ما يمكن استخلاصه من المادة 560 وما يليها ق.م.ج.، وهو ما تنص عليه صراحة المادة 10 من المرسوم التشريعي 94-07.

[2] م. حيتالة، قانون التأمين الجزائري، محاضرات الليسانس، جامعة مستغانم، 2013.

[3] P. PETER, L responsabilité décennales des architectes et entrepreneurs, Dalloz, 1993, p. 343.

[4] A. ROUSSEL, La responsabilité des architectes du fait de la conception et construction, Rev. dr. imm. 1990, p. 354 et A. SAINT-ALARY, Droit de la construction, Dalloz, 2001, p. 369.

[5] B. SOINNE, op. cit., p. 205.

وإن ما يمكن بلورته من خلال المسؤولية المدنية للمهندس المعماري فقد شدد المشرع من المسؤولية، من جهة مبدأ الضمان ثم التضامن مع من ساهم في تشييد المشروع، كما أنه يفتح المجال أمام المسؤولية التقصيرية. وإن عقد التأمين المهني جدير بأن يغطي هذا النوع من المسؤولية[1].

ثانيا: المسؤولية التأديبية للمهندس المعماري

إن المسؤولية التأديبية للمندس المعماري، تجد أساسا لها من حيث انضمامه إلى مجتمع مهني تحكمه قواعد مهنية وأعراف وتقاليد خاصة بهم، ومن جهة أخرى أن مهنته تستدعي خبرة تقنية ومعارف فنية مستنبطة من السلوك المثالي للمهني الذي يجب عليه التحلي به، تنفيذا للأهداف الأساسية للمهنة وما تسعى إليه المنظمة والهيئات المهنية للمهندسين المعماريين[2].

يتحمل المهندس المعماري المسؤولية التأديبية، بفعل المادة 27 من الأمر 94-07، عند اقترافه أي خطأ مهني أو أو انتهاك للأحكام التشريعية والتنظيمية وحتى خرق القواعد التقنية والفنية الثابتة، وأي سلوك يتعارض مع المبادئ الشريفة في ممارسة المهنة. ويتولى الصلاحية التأديبية النقابة الوطنية للمهندسين المعماريين، إزاء الأعضاء المسجلين في الجدول المهني.

ويواجه المهندس المعماري عقوبات تأديبية وتتمثل في الإنذار والتوبيخ والتوقيف المؤقت عن ممارسة المهنة[3]. وأفرد مادة قانونية تتعلق بالشطب من المهنة كعقوبة تأديبية عند اقتراف المهندس المعماري خطأ جسيما[4].

يكون القرار المتضمن العقوبة التأديبية الصادر عن المجلس المحلي عرضة للطعن أما المجلس الوطني للمهندسين المعماريين، ولهذا الأخير إما أن يحتفظ بذات العقوبة، أو أن يغيرها للأشد أو للأخف، أو يحكم بالبراءة.

وتكون قرار المجلس الوطني محل الطعن أمام الوزير المكلف بالهندسة المعمارية والتعمير, غير أن العديد من الأحكام لم يتم تحديدها في إطار المسؤولية التأديبية، فمن جهة لم يتم تحديد المهلة التي يمكن للمنظمة أن

---

[1] B. BOUBLI, La responsabilité et l'assurance des architectes, entrepreneurs et autres constructeurs, 2ème éd., Arman Collin, 1998, p. 237.

[2] المادة 28 من الأمر 94-07.

[3] المادة 44 من الأمر 94-07.

[4] المادة 47 من الأمر 94-07.

توقف المهني، الأمر الذي يمكنها معه اتخاذ أي مهلة تراها مناسبة، غير أنه يمكنها التعسف في مدة طويلة وغير معقولة، تتطابق مع الشطب، غير أنه يحمل رداء أخرا.

كما أنه من الضروري فتح المجال أمام المهندس المعماري الذي تم النطق في حقه بالعقوبة التأديبية للطعن القضائي، صراحة، لأنه من جهة الأحكام المنظمة للمهنة لا تبين ذلك بوجه الخصوص، إلا أن قرارات الوزير هي قرارات مركزية تكون محل طعن أمام مجلس الدولة، وهو ما يجيزه قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

إن هذا النوع من المسؤولية التأديبية، يكون بالنسبة للمهندس المعماري باعتباره مسجلا في الجدول المهني. غير أن طريقة ممارسته المهنة تبين أنه يتعرض في بعض الحالات إلى مسؤولية تأديبية في مواجهة المؤسسة التي يعمل لديها. عندئذ، يواجه إما أحكام الوظيفة العمومية والإدارات المنتسبة للقطاع العام وذلك بفعل القانون رقم 06-03 [1]، كما أنه بالرجوع إلى أحكام قانون علاقات العمل، والذي يبين بأن النظام الداخلي للمؤسسة كفيل بأن يحدد الأخطاء التأديبية والعقوبات التي تقابلها[2].

ثالثا: المسؤولية الجزائية للمهندس المعماري

إن مهمة المهندس المعماري لا تخلو من أنه مهني تقني وفني في مجال تشييد البنايات والعمارات والتي غالبا ما تكون موجهة للاستغلال وللاستعمال من قبل أصحابها. وإن المنطق يقضي بأنه لا يمكن تشييد البنايات لكي تتهدم على رؤوس شاغلها، بل بالعكس، لتدوم ونبقى عبر الزمن دليلا على تواجدهم. غير أن الفضائح التي تشهدها مختلف المشاريع الموجهة للسكن والإسكان الجديدة، خاصة تلك التي لم يتم حتى شغلها من قبل المستفيدين منها، جعل التساؤل يطرح حول امتداد مسؤولية المهندس المعماري ومتى يشكل سلوكه المنتهك لأصول مهنته جريمة معاقب عليها جزائيا.

وعليه فمن اللازم الانطلاق من الأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة لمهنة المهندس المعماري، والبحث ما إذا كانت كافية كضمان في تشكيل الردع العام الوقائي، والخاص في حالة تحققه. كما أنه يجب البحث في إطار القواعد الجزائية العامة عن ما إذا كانت قابلة للتطبيق كذلك.

---

[1] المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، لاسيما الباب السابع منه: النظام التأديبي والعقوبات التأديبية.

[2] المادة 77 الفقرة 2 من القانون رقم 90 – 11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 والمتعلق بعلاقات العمل.

بالرجوع إلى المرسوم التشريعي رقم 94-07 والمتضمن شروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، فلا أثر، حاليا، لأحكام جزائية وذلك بفعل إلغائها بالقانون رقم 04-06، ومن ثم فلا مجال لمتابعة المهندس المعماري لانعدام الأساس الشرعي ضمنه[1]. إلا أنه باستقراء باقي أحكام المرسوم التشريعي، فإن المهندس المعماري يمكن أن يكون محل متابعة على أساس خيانة الأمانة، بسبب كل مخالفة تتعارض وممارسة المهنة[2].

إن هذا الموقف القانوني يستدعي ملاحظات، بحيث أن الأمر يتعلق بالإحالة إلى جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وعليه فأركان الجريمة تكون محددة في النص الشرعي. كما أن المشرع يفتح المجال أمام النطق باقتراف جريمة خيانة الأمانة عن كل مخالفة تتعارض وممارسة المهنة، فالأمر يتعلق بالجانب التقني والمهني والفني لمهنة المهندس المعماري. ومن المستقر عليه للحكم بجريمة خيانة الأمانة أنه يجب الاعتماد على انتهاك حرمة أحد العقود المحددة في النص الجزائي، وهذا ما يصعب تكييفه مع مهام المهندس المعماري المعقدة من حيث ضرورة استجابته لرغبات صاحب المبنى ومن حيث التوفيق بين مختلف المعطيات الواقعية عمليا والنظم التقنية والفنية والعلمية، عند إعداده لمشروع ما، زيادة على امتداد مهامه عندئذ.

إن هذه الوضعية ليست واضحة بالشكل الذي يمكن متابعة المهندس المعماري، لأنه من جهة يجب التحديد الدقيق للمقصود بالمخالفة التي تتعارض وممارسة المهنة، لأنه السلوك المعاقب عليه، وإنه من غير المشروع، هنا، أن يستعين القاضي بأهل الخبرة لتحديد مضمون الركن الشرعي.

أما بالاعتماد على القواعد المتعلقة بالتهيئة والتعمير، إذ أنه حاليا تكون العقوبات الموقعة على المهندس المعماري الغرامة، والتي تتحول في حالة العود بالحبس من شهر إلى ستة أشهر. أما الأفعال التي يتم متابعتها بفعل هذه الأحكام فلا تتعلق سوى بأعمال تنفيذ الأشغال واستعمال الأرض وعند تجاهل الالتزامات التي يفرضها القانون. إلا أن الملاحظ بأن المهندس المعماري بفعل هذه النصوص لا يمكن متابعته في حالة تهدم البناء، والذي قد يخلف جروح أو خسائر في الأرواح، بنص جزائي نوعي خاص به. مما يفرض معه البحث عن إطار للمتابعة، وإلا فينفذ المهندس المعماري بسلوكه، بل وقد لا يواجه أية مسؤولية كانت بالرغم من وجود وفيات عند تهدم البناء.

---

[1] القانون رقم 04-06 المؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر. عدد 51، ص. 6.

[2] المادة 47 الفقرة الأخيرة من المرسوم التشريعي رقم 94-07:" ...حالة العقوبة بسبب خيانة الأمانة التي يرتكبها المهندس المعماري في حق صاحب المشروع بسبب كل مخافة تتعارض وممارسة المهنة".

غير أنه يمكن الاعتماد على القواعد العامة، في حالة ثبوت وجود خسائر للأرواح، على جرائم القتل الخطأ المنصوص عليها في قانون العقوبات[1]، وهو الأمر في حالة تسبب الهدم في الجروح أو العجز أو المرض[2].

إلا أن هذه الجرائم تبقى في مجملها غير منضبطة وغير متلائمة مع مهنة المهندس المعماري، سواء من حيث تحديد الركن المادي أو المعنوي وحتى العقوبات. الأمر الذي يستدعي المشرع بأن يسن أحكاما خاصة ودقيقة تتعلق بتحديد الركن الشرعي للجريمة المقترفة من قبل بالمهندس المعماري في حالة تهدم البناء وما يخلفه بحسب درجة خطورتها.

خاتمة

إن مهنة المهندس المعماري، لا تتحدد برسم مخططات البنايات، بل يجب عليه أن يكون مختصا في العديد من التخصصات ترتبط من جهة بالحسابات والفيزياء، ومن جهة أخرى بإتقان اختصاصات تتعلق بالجيولوجيات، ومعرفة مدى صلاحية الأرض لاستقبال أي بناء ما، وإدراك علوم الكيمياء لما يفرض عليه من تحديد نسب خليط الترسانة وتفاعلها مع مختلف المواد المستعملة في البناء من خشب أو حديد أو فولاذ وغيرها. ولا شك بأن المظهر الجمالي والمتميز يستدعي منه ابتكارا فكريا وفنيا يكتسب بفضله شهرة تخرجه من دائرة العموم.

وإن التطور التكنولوجي حاليا، يسمح له باستعمال برامج الحاسوب واللوجيسيال التي تسمح له من وضع تصاميم وتصورها في إطار البعد الثالث (3D) ، إلا أنها لا تنقص من مهامه التي يتدخل في إطار مشاريع تشييد البنايات منذ التخطيط الى تنفيذ والتسليم، بل ويليها مطابقة ما تم بناؤه، لذا، يجب إحكام قواعد مسؤولياته لاسيما الجزائية، لذا، فيعد المهندس المعماري مبدعا فنانا في إطار مجال تقني دقيق.

انتهى بعون الله وحفظه

[1] المادة 288 ق,ع,ج,

[2] المادتين 289 و 442 ق.ع.ج.